|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/36/5 | | |
| الأصل: بالإسبانية | | |
| التاريخ: 4 مايو 2018 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السادسة والثلاثون

جنيف، من 28 مايو إلى 1 يونيو 2018

تعليقات على مشروع معاهدة حماية هيئات البث

وثيقة قدمها وفد الأرجنتين

1. تتعلق إحدى القضايا العالقة في الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث بالإرسالات المؤجلة. فلابد للمعاهدة المزمع إبرامها في المستقبل أن توفر الحماية للإرسالات المؤجلة، بالنظر إلى الأهمية التي اكتسبتها تلك الإرسالات في السنوات الأخيرة لا سيما بفضل التكنولوجيات الجديدة التي تتيح لأفراد الجمهور إمكانية النفاذ إلى إرسال من مكان وفي زمان يختارهما كل فرد منهم. بيد أنه ينبغي أن تعتمد الحماية الممنوحة للإرسالات المؤجلة على نوع الإرسال المؤجل المعني.
2. ووفقا لذلك، نقترح تصنيف الإرسالات المؤجلة في ما يلي: "1" الإرسالات المؤجلة المطابقة؛ "2" والإرسالات المؤجلة ذات الصلة الوثيقة؛ "3" (انظر الفقرة 4 من الوثيقة SCCR/33/5)؛ والإرسالات المؤجلة غير المتصلة.
3. وتعني الإرسالات المؤجلة المطابقة الإرسالات التي تتطابق مع الإرسالات الخطية الحية لهيئة البث وتكون متاحة لعدد محدود من الأسابيع أو الأشهر بعد بث تلك الإرسالات الخطية، مثل الإعادة عبر الإنترنت، وخدمات استدراك البرامج حسب الطلب وملخصات الأحداث الرياضية.
4. وتعني الإرسالات المؤجلة ذات الصلة الوثيقة الإرسالات التي تُبَث فقط عبر الإنترنت وتكمّل البث الخطي غير الحي لهيئة البث وتُتاح لعدد محدود من الأسابيع أو الأشهر، مثل الأحداث الرياضية الموازية، والتغطية الإضافية للأخبار أو البرامج، والعروض المسبقة، والمقابلات الإضافية، وبرامج ما وراء الكواليس.
5. أما الإرسالات المؤجلة غير المتصلة فتعني الإرسالات التي تُبَث فقط عبر الإنترنت، ولكنها لا تكمّل الإرسالات الخطية الحية لهيئة البث، مثل قنوات البث الصرفة على الإنترنت حسب الطلب أو التي يمكن أن ينفذ إليها أفراد الجمهور دون أي قيود زمنية، مثل الكتالوجات حسب الطلب المتاحة بعد انقضاء فترة الإعادة عبر الإنترنت وخدمات استدراك البرامج حسب الطلب.
6. وفي ضوء ما سبق، نقترح التعديلات التالية على الجزء ألف من الوثيقة SCCR/35/12:

**أولا. التعاريف**

- (أ) "البث": استبعاد البديلين ألف و باء والاستعاضة عنهما بالتعريف الوارد في الجزء باء الذي سيصبح نصه بعد ذلك كما يلي:

(أ) يقصد بكلمة "بث" إرسال إشارة حاملة لبرنامج إما بوسائل سلكية أو لاسلكية أو غيرها من الوسائل ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر الإرسال الذي يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا ؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في حال أتيحت للجمهور وسيلة فك التجفير من قبل هيئة البث أو بموافقتها. ولا تعتبر أشكال الإرسال التي تتم عبر الشبكات الحاسوبية من باب "البث". ولأغراض هذه المعاهدة، لا يؤثر تعريف "البث" على الأطر التنظيمية الوطنية للأطراف المتعاقدة.

(ه) "إعادة إرسال": إزالة الأقواس المربعة من "أو مؤجل"، بحيث يصبح نص التعريف كما يلي:

(ه) يقصد بعبارة "إعادة إرسال" إرسال إشارة بث حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة من قبل أي شخص آخر خلاف هيئة البث الأصلية أو من قبل شخص يعمل بالنيابة عنها، سواء على نحو متزامن أو شبه متزامن أو مؤجل.

- البند (ح) "إشارة سابقة للبث " يصبح هو البند الجديد (ك) وتضاف البنود الجديدة التالية (ح) و (ط) و (ي):

(ح) يقصد بعبارة "الإرسالات المؤجلة المطابقة للبث" الإرسالات المؤجلة المشابهة للإرسالات الحية الخطية لهيئة البث والمتاحة لعدد محدود من الأسابيع أو الأشهر بعد تلك الإرسالات الخطية، والإعادة عبر الإنترنت، وخدمات استدراك البرامج حسب الطلب، وملخصات الأحداث الرياضية.

(ط) ويُقصد بـعبارة " الإرسالات المؤجلة ذات الصلة الوثيقة" الإرسالات التي تُبَث فقط عبر الإنترنت وتكمّل البث الخطي الحي لهيئة البث وتُتاح لعدد محدود من الأسابيع أو الأشهر، مثل الأحداث الرياضية الموازية، والتغطية الإضافية للأخبار أو البرامج، والعروض المسبقة، والمقابلات الإضافية، وبرامج ما وراء الكواليس.

(ي) ويُقصد بـعبارة "الإرسالات المؤجلة غير المتصلة" الإرسالات التي تُبَث فقط عبر الإنترنت، ولكنها لا تكمّل الإرسالات الخطية الحية لهيئة البث، مثل قنوات البث الصرفة على الإنترنت حسب الطلب، أو التي يمكن أن ينفذ إليها أفراد الجمهور دون أي قيود زمنية، مثل الكتالوجات حسب الطلب المتاحة بعد انقضاء فترة الإعادة عبر الإنترنت وخدمات استدراك البرامج حسب الطلب.

**ثانيا. موضوع الحماية**

(1) تمتدّ الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط إلى الإشارات الحاملة للبرامج بما فيها الإشارات السابقة للبث التي ترسل من قبل هيئة البث أو بالنيابة عنها، ولا تمتدّ إلى البرامج المتضمنة فيها.

(2) وتتمتع هيئات البث أيضا بالحماية لما يلي:

"1" الإرسال المتزامن؛

"2" والإرسال شبه المتزامن؛

"3" والإرسال المؤجل المطابق.

(3) توفر الأطراف المتعاقدة حماية كافية وفعالة للإرسالات المؤجلة ذات الصلة الوثيقة.[[1]](#footnote-1)

(4) "1" يجوز أن تتمتع هيئات البث بالحماية للإرسال المؤجل غير المتصل.

"2" يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص على أن تتمتع هيئة بث تابعة لطرف متعاقد آخر بالحق المشار إليه في الفقرة الفرعية "1" أعلاه فقط إذا كان تشريع ذلك الطرف المتعاقد الآخر ينص على منح حماية مماثلة.

1. وفي الختام، نأمل أن تساعد هذه المساهمات في وضع صيغة نهائية لاقتراح أساسي لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث، يتوافق مع ولاية الجمعية العامة لسنة 2007 ويعكس، في الوقت نفسه، التغييرات التي طرأت على التكنولوجيا وعادات الجمهور في السنوات الأخيرة، هدف الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

[نهاية الوثيقة]

1. ***بيان متفق عليه بشأن "الحماية الكافية والفعالة":*** *تسمح الحماية الكافية والفعالة للأطراف المتعاقدة بالمرونة في تنفيذها على المستوى الوطني، شريطة أن يكون لهيئة البث حق مستقل عن صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة، حسب ما ينطبق، في اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف أو منع قرصنة إرسالاتها المؤجلة ذات الصلة الوثيقة، ما لم يثبت مستخدم ذلك الإرسال أنه مرخص بموجب قانون أو عقد.* [↑](#footnote-ref-1)